د/موسى زينب

المحاضرة الثالثة

خامسا : عناصر عقد التأمين

يتطلب التامين بالضرورة ثلاثة عناصر أساسيه هي الخطر والقسط ومبلغ التامين ونفصل ذلك كما يلي :

1-الخطر

أ- تعريف الخطر

هو الحادث المستقبلي الاحتمالي الذي لا يرجع تحققه الى محضي ارادة احد الطرفين وخاصة المؤمن له، وهذا الخطر يختلف عن الخطر في مجال القانون المدني واللغة المعتادة، فمعناه في هذا المجال كل ما يهدد الانسان من احداث ضاره تمثل شرا كالسرقة والحرائق والمرض وغيرها، ومعناه في مجال التامين انه تارة يكون حادثا سعيدا كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياه وفي الغالب يكون على عكس ذلك كالحريق والوفاه والمرض وغيرها.

ب- شروط الخطر

يشترط في الخطر اربعه شروط وهي:

- **أن يكون الخطر حادثا مستقبلي :**

ولذلك فاذا حدث وهلك الشيء المؤمن عليه قبل العقد كان العقد باطلا لانتفاء محله وهو الخطر

ومثاله ان يؤمن شخصا على حياه شخص اخر يكون قد مات قبل ابرام عقد التامين في هذه الحالة يصبح مثل هذا الاكتتاب عديم الاثر وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون 95 07 المتعلق بالتأمينات "**اذا تلف الشيء المؤمن عليه او أصبح غير معرض للأخطار عند اكتساب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الاثر ويجب اعاده الاقساط المدفوعة للمؤمن له حسنا النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة**"

- **أن يكون الخطر محتمل الوقوع**

الخطر المحتمل الوقوع هنا، هو ان يكون عنصر إحتمال وقوع الحادث في ذاته غير معروف للأطراف عند ابرام العقد ومن ثم ينشا عن الحادث امكانيه تحققه أو عدم تحققه، وفي هذه الحالة الاخيرة يكون التامين في ذاته اما مستحيلا مطلقا او نسبيا.

ونعني بالاستحاله المطلقة في حاله قوانين الطبيعة كالتامين ضد سقوط كوكب من الكواكب ففي هذه الحالة يقع مثل هذا العقد باطلا

أما الاستحالة نسبيه كالتأمين على منزل ضد الحريق فيتهدم هذا المنزل، فالخطر هنا غير مستحيل في ذاته وانما امكانيه تحققه تصطدم بظروف خاصه تجعله مستحيلا.

وفي الحالة الاخيرة فان تهدم المنزل قبل ابرام العقد يؤدي الى بطلانه ويتعين على المؤمن ان يرد ما قبضه من اقساط، وتبرأ ذمه المؤمن له مما بقى من اقساط اذا كان حسن النية، اما اذا كان سيئا النية، احتفظ المؤمن بالاقساط التي قبضها على سبيل التعويض، اما اذا حصل التهدم بعد ابرام عقد التامين، ففي هذه الحالة يفسخ العقد بقوه القانون من تاريخ التهدم، ويكون للمؤمن الحق في ما استحق من اقساط حتى هذا التاريخ، واذا كان المؤمن له قد عجل الاقساط مقدما تعين على المؤمن ان يرد له الاقساط التي دفعها عن المدة التالية لفسخ العقد.

- **ان يكون الخطر مستقلا عن اراده الطرفين**

وبالنظر الى ان عقود التامين تقوم على الاحتمال فان ذلك يتطلب عدم تدخل اطراف العقد في حدوث الخطر بل ينبغي ان يتحقق الحادث بفعل عنصر اجنبي وانطلاقا من ذلك فانه لا يجوز التعويض عن الاخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمد او بطريقه الغش او التدليس ومثال ذلك كما لو قام المؤمن له عمدا بإحراق الاموال المؤمن عليها او اذا تسبب المستفيد من اغتيال المؤمن له في نظام التامين على الحياة.

- **ان يكون الخطر مشروعا :**

ونعني بذلك الا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والاداب العام، فلا ينبغي ان ينصب عقد التامين مثلا على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو المخدرات. ولا يجوز التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية.

2- القسط

أ- **تعريفه :**

يقصد بالقسط ذلك المبلغ المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيه المخاطر المؤمن منها

ب- عناصر القسط (مكوناته)

يفهم من وثائق التامين المتعامل بها في الجزائر اشتمال القسط على جملة من العناصر هي :

- **القسط الصافي :** وهو الذي يلزم المؤمن له بدفعه للمؤمن سواء دفعة واحدة او دفعات متتالية
- **العلاوات الاخرى :** التي يتحمل المؤمن لتسيير عقود التامين كنفقات تحصيل الاقساط ونفقات الدعاوى القضائية واتعاب الوسطاء
- الارباح التي يضيفها المؤمن الى القسط الصافي.
- الضرائب والرسوم التي يحصلها المؤمن لفائدة خزينة الدولة
- وفي بعض الحالات يقر المشرع اضافة نسبة مئوية معينة في شكل مساهمة لبعض الصناديق الخاصة بالتعويض من ابرزها صندوق الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور.

3- مبلغ التأمين

مبلغ التامين وهو ذلك المبلغ الذي تتعهد شركه التامين بدفعه للمؤمن له حين يتحقق الحادث ويتم تحديد هذا المبلغ وفق معايير معينه.